

تعليمات جمركية رقم (14) لسنة 2025

ب شأن تعديل آلية إعداد بيان التصفيه الفورية للطرود والشحنات الواردة بصحبة المسافرين القادمين إلى البلاد أو بموجب سند شحن وإرساليات نقل البريد السريع

مدير عام الإدارة العامة للجمارك:

إحالةً إلى التعليمات الجمركية رقم (139) لسنة 2013 الصادرة بشأن إلغاء مضمون نص المادة (22) من التعليمات الجمركية رقم (50) لسنة 2003، والتعليمات الجمركية رقم (140) لسنة 2013 الصادرة بشأن وضع آلية موحدة لإعداد بيان التصفيه الفورية وفقاً للنظام الآلي خاصه بأحكام المسافرين ويعجب سند شحن وإرساليات شركات نقل البريد السريع التي تحمل الصفة التجارية وغير تجارية، والتعليمات الجمركية رقم (94) لسنة 2020 بشأن تطبيق الحد الأدنى لقيمة البضائع التي لا تستوفى دوحاً ضريبة جمركية، والتعليمات الجمركية رقم (44) لسنة 2023 بشأن إلغاء الطوابع الإلكترونية المقررة لبيانات التصفيه الفورية واستيفاء قيمتها من خلال قنوات الدفع الإلكتروني.

ورغبة من الإدارة العامة للجمارك في تيسير وتسهيل الإجراءات الجمركية الخاصة بالطرود والشحنات بصحبة الراكب أو بموجب سند الشحن العام وكذلك سند شحن إرساليات نقل البريد السريع بكافة الدوائر الجمركية البرية والبحرية والجوية، تُعدل آلية إعداد بيان التصفيه الفورية وفقاً للآتي:

أولاً: أحكام عامة:

1. يعين فصل الإجراءات الجمركية المتّبعة للطرود والشحنات المرسمة عن الشحنات الأخرى غير المرسمة.
2. تبدأ الإجراءات الجمركية للطرود والشحنات فور وصول معلومات وسندات الشحن آلياً أو ورقياً لتلك الطرود والشحنات إلى الدوائر الجمركية.
3. مثلون البريد السريع يعتبرون وكلاه شحن وناقلون يطبق عليهم قانون وكلاه الشحن، وأن كافة وسائل النقل سواء كانت طائرة أو شاحنة أو سفن تعتبر مملوكة لهم، مما يتوجب معه عليهم تقديم معلومات وسندات الشحن بشكل آلي أو ورقي طبقاً لقانون الجمارك الموحد (10) لسنة 2003 ويتم التعامل معهم من خلال كافة الدوائر الجمركية.

- ٣- تُحسب القيمة الجمركية للطرود والشحنات المشحونة جواً وبراً وبحراً المقدمة من شركات البريد السريع (CIF) (قيمة + مصرف شحن دولي + ١٪ تأمين دولي) بغرض استيفاء الضريبة "الرسوم" الجمركية.
٤. أي تحايل بالقيمة الواردة للطرود والشحنات البريدية والتي تطبق عليها التصفية الفورية سيتم اتخاذ العقوبات الواردة بقانون الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية.
٥. في حال عدم وجود مصرف شحن للطرود والشحنات "الواردة" (FREIGHT) على البولizza سيتم إضافة مصرف الشحن من قبل البريد السريع بموجب قائمة أسعار:
- أ. اتحاد النقل الجوي الدولي (IATA).
 - ب. قوائم أسعار وكلاء الملاحة البحري.
 - ت. قائمة أسعار النقل البري.
٦. يتوجب على البريد السريع إنتهاء كافة إجراءات الشحنات بكل دائرة جمركية على حد متابعة تسديد منافيست الرحلات.

ثانياً: الإجراءات الخاصة بالطرود الواردة بصحبة المسافرين أو الواردة بموجب سند شحن (بولizza عامة) من الأمتنة الشخصية المستعملة، والأدوات الشخصية المستعملة، والهدايا، والسلع وما شابهها

المعفاة من الضريبة الجمركية:

تشمل هذه الطرود الوثائق والجرائم والمحلات - الرسائل - المخطوطات - الأمتنة الشخصية المستعملة - والأدوات المنزلية المستعملة والمشمولة بالإعفاء الجمركي وفقاً لقانون الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية، ويُستخدم بشأنها ما يلي:

١. الأمتنة الشخصية الواردة بصحبة المسافرين والمعفاة من الضريبة الجمركية:

- تعفى من تقديم بيان جمركي شريطة ما يلي:

- أ- أن لا تزيد قيمتها عن (3000 ريال سعودي) أو ما يعادلها من العملة المحلية بالدينار الكويتي.
- ب- السجائر بشرط أن لا يزيد عددها على (400) سيجارة.
- ت- الشيشة الإلكترونية - عدد (١).
- ث- جهاز تسخين إلكتروني للسجائر - عدد (١).
- ج- تبغ ومشتقاته - بوزن 250 جرام.
- ح- سوائل تعبئة الشيشة الإلكترونية - (60 مل).
- خ- سيجار - عدد (٥٠) حبة.

2. الطرود البريدية الواردة بموجب سند شحن (بوليصة عامة) والتي لا تستوف عندها ضريبة جمركية:

- تعفى من تقديم بيان جمركي شريطة ما يلي:

- ألا تزيد قيمتها عن (100 د.ك) غير شاملة مصرف الشحن والتامين الدولي.
 - أن تكون البضاعة واردة باسم مستفيد فعلي "صاحب رقم مدنی".
 - أن لا تكون البضاعة واردة باسم أو لحساب شركة، باستثناء البريد شركات السريع باعتبارها ناقلة وليس مستفيدة.
 - يتولى المدققين الجمركيين عملية التدقيق والكشف على تلك الإرساليات للتأكد من القيمة والتأكد من سداد الطابع الإلكتروني، ومن ثم يتم تخريجها من قبل التفتيش الجمركي.
- ## 3. الطرود الواردة بموجب سند شحن (بوليصة عامة) (المغفاة من الضريبة الجمركية) والتي لا تقل قيمتها عن (100 د.ك) ولا تزيد عن (5000 دينار):
- أ- تقديم بيان تصفية فورية حسب الإجراءات الجمركية المتبعة.
 - ب- يحق للفرد المقيدة باسمه الطرود بموجب سند شحن أن يستفيد من هذا النظام لعدد (4) مرات فقط في السنة الواحدة بموجب قيد الحركة على النظام الجمركي الآلي.

ثالثاً: الإجراءات الخاصة بالأمتعة الواردة بصحبة المسافرين والطرود الواردة بموجب سند شحن (بوليصة عامة) من السلع وما شابها (الخاضعة للضريبة الجمركية) والتي لا تزيد قيمتها عن (5000 دينار كويتي):

1. أن تكون البوليصة واردة باسم مستفيد فعلي "صاحب رقم مدنی".
2. يتولى المدققين والمفتشين الجمركيين عملية الكشف والتفتيش على إرساليات التصفية الفورية في آن واحد حتى لا تتكرر عملية فتح الطرود ويع肯 للمدقق الجمركي القيام بعملية الكشف متى دعت الضرورة ذلك.
3. يتم التثمين من قبل المدقق الجمركي إذا لم تكن الطرود والشحنات مصحوبة بالفواتير، أو في حال الشك بالقيمة.
4. تحصيل الضريبة الجمركية المستحقة بموجب بيان التصفية الفورية.
5. يحق لصاحب العلاقة أن يستفيد من هذا النظام لعدد (4) مرات فقط في السنة الواحدة بموجب قيد الحركة على النظام الجمركي الآلي.

رابعاً: الإجراءات الخاصة بالطرود والشحنات (الواردة عن طريق البريد السريع) بوجب سند شحن من الأئمة الشخصية والسلع وما شاكلها الخاضعة للضريبة الجمركية أو المغفاة منها والتي لا تقل قيمتها عن (100 د.ك) ولا تزيد عن (5000 دينار كويتي):

1. يتم إعداد بيان تصفية فورية مجمع على النظام الجمركي الآلي:
 - بأسماء أفراد مستفيدين فعليين لعدد (4) مرات في السنة الواحدة.
 - بأسماء شركات للاستعمال الخاص "عينات، كميات غير تجارية".
2. ألا تزيد قيمة الطرد أو الشحنة في البوليصة الفرعية عن (5000 د.ك) خمسة آلاف دينار كويتي.
3. ألا تزيد عدد البواص في بيان التصفية الفورية المجمع عن (200) بوليصة فرعية.
4. يتم التثمين من قبل المدقق الجمركي إذا لم تكن الطرود والشحنات مصحوبة بالفوواتير، أو في حال الشك بالقيمة.
5. يتم التخلص على تلك الطرود والشحنات بوجب بوليصة عامة رئيسية باسم البريد السريع الناقل مشمولة بقائمة البواص الفرعية للمستفيدين والفوواتير.
6. يتاح النظام الجمركي الآلي للبريد السريع التحقق من ممارسات المستفيدين الفعليين "أفراد، شركات،" من خلال الرقم المدني.
7. بحاله فصل بوليصة فرعية من بيان التصفية الفورية المجمع، يتم نقل الضريبة الجمركية وأية رسوم أخرى محصلة على تلك البوليصة الفرعية بنفس معلوماتها إلى البيان الجمركي الجديد مع عدم الإخلال برقمها الأصلي.

خامساً: تحصيل رسم خدمة إلكتروني بقيمة (واحد دينار كويتي) على ما ورد في البنود ثانيةً

وثالثاً ورابعاً أعلاه عن الحالات التالية:

1. بالنسبة للطرود والشحنات المشار إليها بالبند (ثانياً) يتم تحصيل رسم خدمة إلكتروني من خلال النظام الجمركي الآلي بقيمة واحد دينار كويتي عن بوليصة الشحن قبل الخروج.
2. بالنسبة للطرود والشحنات الواردة بالبند (ثالثاً) يتم تحصيل رسم خدمة إلكتروني من خلال النظام الجمركي الآلي بقيمة واحد دينار كويتي عن بيان التصفية الفورية الآلي قبل الخروج.
3. بالنسبة للطرود والشحنات الواردة بالبند (رابعاً) بيان تصفية فورية للبوليصة الماستر (نظام الشحن الجماع) وبحد أقصى (200) بوليصة فرعية، يتم تحصيل رسم خدمة إلكتروني من خلال النظام الجمركي الآلي بقيمة واحد دينار كويتي عن كل بوليصة فرعية.

سادساً: الإجراءات الخاصة بالإرساليات الواردة من خلال البريد السريع بوجب سند شحن أو بصحة القادمين والتي تزيد عن (5000 دينار كويتي):

يتم تطبيق كافة الإجراءات الجمركية بشأنها والتخليص عليها بصورة اصولية من خلال إعداد بيان جمركي آلي وسداد الضريبة الجمركية المستحقة عليها، وبعد تقديم الإفراجات المطلوبة إذا طلب الأمر ذلك.

سابعاً: يتولى موظفين شركات البريد السريع عملية إدخال معلومات التصفية الفورية للشحنات الجمعة، والشحنات التي يقوم المدققين الجمركيين بفصلها من الشحنات الجمعة، ويتولى المدققين الجمركيين عملية إدخال معلومات بيانات التصفية الفورية للشحنات المنفردة على النظام الجمركي الآلي واستيفاء معلوماتها وتحديد كمياتها وعلاماتها وأسعارها وفقاً للنظام الجمركي الآلي، على أن تكون مهمة المدققون الجمركيون التدقيق على المعلومات المدخلة من قبل موظفين البريد السريع.

ثامناً: في حال ارتكاب موظفين شركات البريد السريع لأي مخالفات، فإنه يتم فرض الغرامات المقررة طبقاً لأحكام قانون الجمارك الموحد رقم (10) لسنة 2003 ولائحته التنفيذية، مع وقف صلاحيات هؤلاء الموظفين على النظام الآلي.

- تطبيق آلية التصفية وفقاً للنظام الآلي في كافة الدوائر الجمركية الجوية والبرية والبحرية.

لذا يرجى من السادة المدراء العلم والإيعاز للمختصين لديهم التقيد بهذه التعليمات، وتلغي أية بنود واردة في تعليمات أو تعاميم جمركية سابقة تتعارض مع مضمونها، وعلى أن يتم العمل بها بعد مضي شهر من تاريخ صدورها.

مدير عام
الإدارة العامة للجمارك
سم
مطلق تركي صعب سالم
مدير عام الإدارة العامة للجمارك بالنيكليف

للعلم والعمل بوجيهه،،،

صدر بتاريخ : 2025/04/24

نسخة إلى : - فريق ديوان المخاسبة - فريق المشروع - إدارة العلاقات وخدمة المواطن (لنشر على الموقع الإلكتروني).

- السيد / وكيل وزارة الإعلام (نشر التعليمات في الجريدة الرسمية الكويت اليوم).

- الشئون الجمركية للعلم والمتابعة.

أ / عبدالرحمن المصري

ج.د